

# مشكلات قياس وعاء زكاة المنشآت العاملة في مجال البيع بنظام الوكالة

دكتور

عصام أبو النصر

كلية التجارة – جامعة الأزهر

مشكلات قياس وعاء زكاة المنشآت العاملة

في مجال البيع بنظام الوكالة

## طبعة البحث وأهمته :

تُمثل الزكاة الرُّكن الثالث من أركان الإسلام الخمس ، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، و حج البيت ، و صوم رمضان " رواه البخاري و مسلم .

وقد جاء القرآن الكريم مشتملاً على القواعد الكلية والمبادئ العامة التي تحكم زكاة المال دون التعرض للجزيئات والتفصيلات، فأخضع الأموال التي كانت معروفة في صدر الدولة الاسلامية كالذهب والفضة ، والزرور والثمار ، و الانعام ، و عروض التجارة لزكاة المال، وحدد مصارفها . وترك أمر تحديد الشروط الواجب توافرها في هذه الأموال ، ونصابها ، ومقدار الواجب فيها ، وغير ذلك مما أجملته السنة القولية والعملية لتتولى بيانه: " وأنزلنا إليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " ( النحل : 44).

ولما كانت الأحكام تدور وجوداً وعدمياً مع عللها ، فمتى توافرت العلة انطبق الحكم، فقد أعمل الفقهاء القياس كأحد وسائل الاجتهاد في إخضاع الأموال المستحدثة التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لزكاة المال طالما توافرت فيها علة الخضوع.

ويُعتبر الكسب عن طريق البيع بنظام الوكالة أحد صور الكسب التي لم يرد بشأنها نص صريح أو صورة مطابقة لما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدون ، وكذا التابعين .

وقد أثار الطبيعة الخاصة لنظام البيع بالوكالة العديد من المشكلات عند قياس وعاء زكاة كُل من الموكل والوكيل . ومن أهم هذه المشكلات ما يلي :

- ( 1 ) على من تقع زكاة بضاعة الوكالة ؟ وبأى سعر تُقَوَّم ؟
- ( 2 ) ما أثر أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة لكل من الموكل والوكيل على وعاء زكاة كل منهما ؟
- ( 3 ) ما هي المعالجة الزكوية لمديني البيع بنظام الوكالة ، وكذا أوراق القبض التي لم تُحصل بعد حتى نهاية حول المزكي سواء كان موكلاً أو وكيلًا ؟
- ( 4 ) ما هي المعالجة الزكوية للعمليات الناتجة عن بيع بضاعة الوكالة بنظام التقسيط ؟
- ( 5 ) ما أثر منح الوكيل لعملاء الوكالة خصم مسموح به على وعاء زكاته وكذا على وعاء زكاة الموكل ؟
- ( 6 ) متى تُحسم الديون المعدومة من وعاء زكاة الموكل ؟ ومتى تُحسم من وعاء زكاة الوكيل ؟
- ( 7 ) ما هي المعالجة الزكوية لعمولة الوكيل في حالتي دفعها واستحقاقها ؟
- ( 8 ) ما هي المعالجة الزكوية للمخصصات المختلفة الناتجة عن عمليات الوكالة كمخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة ؟ ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها الناتجة عن البيع الآجل لعملاء الوكالة ؟ وكذا مخصص ضرائب البيع بنظام الوكالة ؟

( 9 ) هل تؤثر مصروفات بضاعة الوكالة على وعاء زكاة كل من الموكل و الوكيل في حالة دفعها ؟ وهل يختلف الأمر في حالة استحقاقها ؟

(10) ما هي المعالجة الزكوية لدائني وأوراق دفع عمليات الوكالة ؟

(11) ما هي المعالجة الزكوية لفروق أسعار الصرف الناتجة عن إرسال بضاعة الوكالة إلى وكلاء في دول أخرى ؟

(12) ما هي المعالجة الزكوية للضرائب المدفوعة والمستحقة عن أرباح البيع بنظام الوكالة ؟

(13) ما هو أثر التأمينات المقدمة من الوكيل للموكل على وعاء زكاة كل منهما ؟

(14) ما هو أثر الأرباح والخسائر الناتجة عن عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل؟

ولا شك إن هذه المشكلات ، وغيرها ، في حاجة الى دراسة وتحليل ، وتقديم إجابات عليها ، حتى تبرأ ذمة كل من الموكل والوكيل ولا يقع عُبن على أي منهما ، ولا يضيع حق الفقير وغيره من مستحقي الزكاة ، وحتى تُحقق الزكاة مقاصدها التعبدية والإجتماعية والإقتصادية على مستوى الفرد و الاسرة والمجتمع المسلم . ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث .

## **هدف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق المقاصد الرئيسية التالية :

( 1 ) تحديد ودراسة وتحليل مشكلات قياس وعاء الزكاة الناتجة عن مختلف عمليات منشآت البيع بنظام الوكالة سواء ما كان يتعلق منها بالموكل أو بالوكيل.

( 2 ) بيان المعالجة الزكوية لمختلف بنود عمليات منشآت البيع بنظام الوكالة سواء ما كان يتعلق منها بالموكل أو بالوكيل.

( 3 ) وضع نموذج محاسبي لقياس وعاء زكاة المنشآت العاملة في مجال البيع بنظام الوكالة ، وذلك بالنسبة لكل من الموكل والوكيل.

## **حدود البحث:**

يتعلق البحث بمشكلات قياس وعاء زكاة منشآت البيع بنظام الوكالة . ويعنى ذلك في رأى الباحث ما يلي :

( 1 ) التركيز على دراسة وتحليل أثر إدخال نظام البيع بالوكالة على زكاة كُُل من الموكل والوكيل دون التعرض لعناصر وعاء الزكاة الأخرى التي لاتدخل في نطاق عمليات الوكالة لكل منهما .

( 2 ) بيان أثر مختلف عمليات الوكالة على وعاء زكاة كل من الموكل والوكيل وفقاً لطريقة صافى رأس المال العامل لا طريقة حقوق الملكية باعتبار أن الأخيرة لم يقل بها أحد من الفقهاء ، كما أنها لم تلق قبولاً عاماً من المحاسبين .

( 3 ) الأخذ بآراء المجامع الفقهية ، وما اتفق عليه جمهور الفقهاء ، واتضحت أدلته وقويت حجته .

### **منهج البحث:**

يقوم البحث على المنهجين الاستقرائي و الاستنباطي معاً ، وذلك من خلال البحث في كتاب الله و سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتب الفقهاء القدامى و المحدثين وكذا الدراسات الزكوية والمحاسبية في هذا المجال ، بالإضافة إلى استنباط الأحكام الزكوية ذات العلاقة بالبحث من نفس المصادر .

-

-

-

### **خطة البحث:**

في ضوء طبيعة البحث ، وهدفه ، ومشكلاته ، فقد تم تخطيطه بحيث يقع في ثلاثة مباحث ، و ذلك على النحو التالي :

**المبحث الأول :** طبيعة البيع بالوكالة فى الفقه الاسلامى .

**المبحث الثانى :** المعالجة الزكوية لعمليات البيع بالوكالة .

**المبحث الثالث :** نموذج محاسبي يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة المنشآت العاملة فى مجال البيع بالوكالة .

وقد أورد الباحث في نهاية البحث أهم النتائج التي توصل إليها ، وكذا التوصيات، بالإضافة إلى أهم المراجع التي اعتمد منها.

## المبحث الاول

### طبيعة البيع بالوكالة فى الفقه الاسلامى

#### تمهيد :

يختص هذا المبحث بتناول طبيعة البيع بالوكالة فى الفقه الاسلامى من حيث مفهوم هذا البيع ، و حكمه ، وصفة يد الوكيل على بضاعة الوكالة ، بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعى لمختلف عمليات البيع بالوكالة . وذلك باعتبار أن هذا الحكم جزأ لا يتجزأ من المعالجة الزكوية للبند المحاسبى احتساباً فى الوعاء أو اخراجاً منه أو اعفاءً أصلياً .

وفى ضوء ماسبق ، سوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية:

**أولاً :** مفهوم البيع بالوكالة .

**ثانياً :** الحكم الشرعى للبيع بالوكالة .

**ثالثاً :** صفة يد الوكيل على بضاعة الموكل .

**رابعاً :** الحكم الشرعى لبيع بضاعة الوكالة بالتقسيط .

**خامساً :** الحكم الشرعى للخصم المسموح به لعملاء البيع بالوكالة .

**سادساً :** الحكم الشرعى للديون المعدومة لعملاء البيع بالوكالة .

**سابعاً :** الحكم الشرعى لعمولة الوكيل .

**ثامناً :** الحكم الشرعى للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم .

ويعتبر هذا المبحث مدخلاً ضرورياً للمبحث التالي .

## **أولاً : مفهوم السع بالوكالة**

يُقصد بالوكالة في اللغة: تفويض التصرف إلى الغير والاعتماد عليه (1). وفي الفقه: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف يقبل النيابة(2).

وتأسيساً على ذلك ، يمكن تعريف البيع بالوكالة بأنه قيام طرف بتسليم بضاعة إلى آخر ليتصرف فيها بالبيع لحسابه .

ويُعرف صاحب البضاعة باسم " الموكل " في حين يُعرف مُستلِم البضاعة باسم " الوكيل " أما البضاعة المُسَلَّمَة من الموكل للوكيل فتُعرف باسم " بضاعة الوكالة " .

وعلى ذلك ، فالوكالة في البيع تستلزم أمرين، أولهما: تسليم البضاعة من الموكل للوكيل، أما الثاني : فهو تصرف الوكيل في بضاعة الموكل بالبيع.

والوكالة بذلك تختلف عن " الأمانة " ، والتي يقتصر فيها دور الأمين على حفظ المال ( بضاعة أو غيرها ) ورده على حالته للمستأمن دون أن يتصرف فيه ببيع أو خلافة. ودليل ذلك قول الحق تبارك وتعالى: " إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ لَشَدِيدٌ إِنَّ تَوْذُوعَ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا " ( النساء : 58 ) ، وكذا قوله سبحانه وتعالى : " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ " ( البقرة : 283 ) . فركني الأمانة هما الحفاظ ثم الأداء أو الرد دون تصرف من الأمين وإلا اعتبر خائناً لأمانته . وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك " أخرجه أبو داود ( 3 ) .

وعلى ذلك ، فان ما درجت عليه مؤلفات المحاسبة في الفكر التقليدي من إطلاق تسمية "بضاعة الأمانة " على " بضاعة الوكالة " هي تسمية في غير محلها فالمصطلحين متغايرين بل و متناقضين لا مترادفين .

وقد يُقال أن مصطلح " بضاعة الأمانة " يأتي من قبيل أن يد الوكيل على بضاعة الموكل " يد أمانة " غير أن ذلك مردود عليه بأن الأمين قد لا يكون وكيلاً في حين يلزم أن يكون الوكيل أميناً – على النحو الذي سوف يرد عند تناولنا لصفة يد الوكيل – فلفظ الوكالة أعم وأشمل من لفظ الأمانة ، فكل وكالة أمانة

وليست كل أمانة وكالة ، ومن ثم فإن إطلاق مصطلح الأمانة على الوكالة يمنع حائز البضاعة من التصرف فيها ببيع أو خلافه.

ويري الباحث أن مصطلح بضاعة الأمانة يجب أن يقتصر على البضاعة التي قامت المنشأة ببيعها للغير ولم تنتقل حيازتها للمشتري لأي سبب من الأسباب .

ولاشك أن هذا المفهوم ليس هو المقصود في كتابات المحاسبة المعاصرة عند تناولها لبضاعة الأمانة ، وإنما المقصود هو بضاعة الوكالة بمفهومها اللغوي والفقهي الصحيح، ولذا يلزم ترشيد المفهوم في هذه الكتابات .

## **ثانياً : الحكم الشرعي للبع بالوكالة**

الوكالة - بصفة عامة - جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الحق تبارك وتعالى : " فابعثوا أحداكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أذكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يُشعِرَنَّ بكم أحداً " ( الكهف : 19 ) . وهذه وكالة (4) ، حيث وكَّل أصحاب الكهف أحدهم في شراء طعام لهم .

وقد ثبت في السنة النبوية الشريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل السُّعاة في تحصيل الزكاة، كما وكل غيره في قضاء الديون، وإثبات الحدود، واستيفائها(5)، وغير ذلك مما يقبل التوكيل.

وما دلت عليه الآيات الكريمة والسنة النبوية الشريفة من جواز الوكالة هو موضوع إجماع فقهاء المسلمين على جوازها (6)، بل واستحبابها(7)، إذ لا يمكن لكل فرد فعل ما يحتاج إليه لكثرة ماله أو لاشتغاله أو لغير ذلك ، فجاء التشريع الإسلامي بإجازة الوكالة تيسيراً للمعاملات ورفعاً للحرج الذي جاءت الشريعة الإسلامية برفعه ، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى : " ما جعل عليكم في الدين من حرج " ( الحج : 78 ) .

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة ، فقالوا : " كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لاتجوز فيه الوكالة فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة، إذ الغرض منها الابتلاء و الاختبار، وهو ما لا يحصل بفعل الغير(8) .

ولاشك أن البيع من العقود التي يجوز فيها الوكالة و الإنابة. وفي ذلك يقول ابن قدامة: " لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء(9)".

## **ثالثاً : صفة يد الوكيل على بضاعة الموكل**

تعتبر يد الوكيل على بضاعة الوكالة " يد أمانة " (10) ، فهو أمين على مال الموكل. ولذا ، فهو لا يضمن ما تلف أو هلك من هذه البضاعة طالما كان ذلك بلا تعدٍ أو تفريط أو تقصير منه ، حتى ولو كانت الوكالة

بأجر<sup>(11)</sup> ، وذلك أن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف فيما تحت يده، فكانت يده كيد الموكل، وحيث أن الموكل لا يضمن ما تلف أو هلك في يده من ماله ، فكذلك الوكيل.

أما إذا تعدي الوكيل على مال الموكل بأن استعمل ما وُكل ببيعه أو لم يتقيد بما قيده به الموكل بأن باع بالأجل دون موافقة الموكل، أو غير ذلك، فإنه يضمن في ذلك كله لأنه خرج عن حالة الأمانة وصار بمنزلة الغاصب<sup>(12)</sup> .

## **رابعاً : الحكم الشرعى لسع بضاعة الوكالة بالتقسيط**

قد يقوم الوكيل - بعد الاتفاق مع الموكل - ببيع بضاعة الوكالة بالأجل بثمن أكبر من ثمن النقد على أن يُسدد هذا الثمن على أقساط قد تكون متساوية أو متزايدة أو متناقصة، وهو ما يعرف باسم البيع بالتقسيط.

وقد أجاز جمهور الفقهاء البيع بالتقسيط بشرطين، وهما:

**الشرط الأول:** أن لا يُذكر في صيغة العقد السعران<sup>(13)</sup>، حتى لا يدخل ذلك في باب بيعتين في بيعة واحدة ، وهو منهي عنه لما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة واحدة " ، أخرجه الترمذى<sup>(14)</sup> .

وعلى ذلك ، لو تساوم الوكيل مع العميل على البيع بالتقسيط ، وعقدَ العقد ، فإن البيع صحيح ولا حرمة فيه ولا إثم حتى ولو ذكر السعر نقداً أثناء المساومة طالما أنه لم يتعرض له في العقد<sup>(15)</sup> ، وفى ذلك يقول الترمذى : " ..... فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما " <sup>(16)</sup> أي أحد السعرين.

**الشرط الثاني:** أن تكون الأقساط محددة و الآجال معلومة<sup>(17)</sup> ، لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "(البقرة : 282)، وكذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>(18)</sup> ، ومن ثم لا يجوز زيادة القسط بعد معلومية الأجل في حالة تأخر السداد .

وقد أيد هذا الاتجاه -جواز البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مقابل زيادة الأجل - ابن تيمية<sup>(19)</sup> ، وغيره من الفقهاء ، باعتبار أن البيع بالتقسيط ليس ربا، إذ الربا هو الزيادة التي يأخذها أحد المتعاملين من الآخر من جنس ما أعطاه مقابل الأجل. أما البيع بالتقسيط، فإن أحد المتعاملين يُعطى للآخر سلعة وليس نقداً، كما انه لا يأخذ منه زيادة من جنس ما أعطاه.

وعلى ذلك ، ووفقاً لرأى جمهور الفقهاء ، يجوز للوكيل بيع بضاعة الوكالة بالأجل بثمن أكبر من ثمن النقد سواء كان دفع الثمن على دفعة واحدة أو على دفعات - أقساط - وذلك متى توافر في البيع الشرطين السابقين .

وفيما يتعلق بمقدار الزيادة في الثمن الآجل عن الثمن الحال ، فإن الشريعة الإسلامية لم تنص على تحديد مقدار هذه الزيادة . غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على السماحة في البيع والشراء بقوله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله رجلاً ، سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ..... " رواه البخاري<sup>(20)</sup> .



## خامساً : الحكم الشرعي للخصم المسموح به لعملاء السبع بالوكالة

قد يمنح الوكيل لعملاء البيع بالوكالة خصماً مسموحاً به مقابل تعجيل الدفع. ويُعرف هذا الخصم فقهاً باسم الحط من الثمن ويُطلق عليه "مسألة: ضع وتعجل" أي قبول الدائن بجزء من الدين مقابل تعجيل المدين بدفع الجزء الباقي.

وهذه المسألة مختلف فيها فقهاً ، فهناك من يمنعها كابن عمر و مالك و ابوحنيفة والثوري قياساً على زيادة الدين مقابل زيادة الأجل ، وهو ربا (21) . وهناك من يجيزها اعتماداً على ما رواه ابن عباس رضی الله عنهما، حيث قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه أناس منهم ، فقالوا : إن لنا ديوناً لم تحل . فقال ضعوا و تعجلوا "(22). ولذا فإن ابن عباس يري أنه لا بأس بهذه المعاملة (23) ، وقد أيده في ذلك ابن تيمية (24) ، وكذا ابن قيم الجوزية (25) .

ويرى الباحث أن الرأي الأول ، و الذي يقضى بعدم جواز الخصم المسموح به هو الرأي الراجح للأسباب الآتية :

(1) عدم وجود فرق بين أن يُزيد الدائن فى الدين للتأجيل ، وبين أن يُنقص فيه للتعجيل فكلاهما مقابل الزمن ، وإذا كانت الزيادة مقابل زيادة الاجل ربا فان النقص مقابل تخفيض الاجل ربا أيضاً .

(2) أن حديث " ضعوا و تعجلوا " مع اشتهاؤه إلا أنه ضعيف (26) .

(3) بفرض صحة هذا الحديث فانه يدل على حكم خاص باليهود ، ومن ثم فهو - فى رأى الباحث - لا يقبل التعميم على المسلمين .

وعلى ذلك ، فان ما يمنحه الموكل أو الوكيل - حسب الاحوال - للمشتري ، من خصم مسموح به مقابل تعجيل السداد غير جائز وفقاً للرأى الشرعي الذي رجحه الباحث .

## سادساً : الحكم الشرعي للديون المعدومة لعملاء السبع بالوكالة

عادة ما يترتب على عمليات البيع بالوكالة ديوناً معدومة ، وتمثل هذه الديون تنازل من الدائن عن دينه للمدين ، وقد عرّف الفقهاء الدين المعدوم باسم الدين الظنون أو الدين غير المرجو التحصيل ، وهو ما كان على مقر بالدين إلا أنه معسر ، وكذا ما كان على موسر إلا أنه جاحد للدين ولا بينة عليه.

ويعتبر تنازل الدائن للمدين إبراءً له من الدين أو إسقاطاً للدين من عليه ، وهو جائز شرعاً حيث ورد ما نصه (27) : " إذا كان المدين معسراً وليس لديه ما يسدد به دينه أو بعضه فانه يجوز له أن يسأل صاحب الدين أن يُسقط عنه الدين الذي لا يقدر على وفائه فإذا أبرأه منه وأسقطه عنه فقد برئت ذمته من هذا الدين". كما ورد في الفروع ما نصه(28): "إذا أقر المدين بدين أو عين فوهب الدائن أو أسقط بعضه وطلب باقيه صح. ولو وضع بعض المال وأجل باقيه صح الإسقاط " .

ويؤيد الباحث ما ذهب اليه أحد الكتاب (29) من أن إعدام دين المعسر إنما هو من باب " والصدقة خير " ، عملاً بقول الحق تبارك وتعالى : " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " ( البقرة : 280 ) .

## سابعاً : الحكم الشرعي لعمولة الوكيل

أجاز الفقهاء الوكالة بغير أجر، وتكون في هذه الحالة تبرعاً من الوكيل كما. أجازوها بأجر، لأنه تصرف من الوكيل لغيره فلا يلزمه، فجاز أخذ الأجر عنه، وفى ذلك يقول ابن قدامة<sup>(30)</sup>: "ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل".

وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل غيره ولم يعط شيئاً على الوكالة، كما وكل السعاة بجمع الزكاة وأعطاهم أجراً مقابل ذلك .

وفي حالة كون الوكالة بُجِعْلُ (أجر أو عمولة)، فإن الوكيل يستحقها عند الانتهاء من العمل الموكل فيه ، وهو هنا البيع ، ويلزم في هذه الحالة أن تكون العمولة معلومة<sup>(31)</sup> ومتفق عليها قبل بدء الوكيل في البيع .

## ثامناً : الحكم الشرعي للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم

قد يطلب الموكل من وكيله تأميناً نقدياً أو عينياً ضماناً لإنجاز تعهداته أو التزاماته.

وقد تناول الفقهاء هذا التأمين في باب الرهن ، إذ الرهن لغة : ما وُضِع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه<sup>(32)</sup> . واصطلاحاً : حبس شئ مالي بحق يمكن استيفاؤه منه<sup>(33)</sup> .

والرهن جائز و مشروع بإجماع المسلمين . وأساس ذلك ما ثبت من نصوص صريحة في الكتاب و السنة . أما الكتاب فقول الحق تبارك وتعالى : " وإن كنتم في سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة " ( البقرة : 283 ) . وذكر السفر في الآية الكريمة خرج مخرج الغالب ، إذ يجوز رهن المال في الحضر و السفر<sup>(34)</sup> . يؤكد ذلك ما ثبت عن عائشة رضى الله عنها ، حيث قالت : " توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير " ، أخرجه البخاري<sup>(35)</sup> . وهذا دليل من السنة أيضاً على جواز الرهن ودليل أيضاً على جوازه في السفر و الحضر ، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الوفاة في المدينة ولم يكن في سفر .

وعلى ذلك ، فإن ما يقدمه بعض الوكلاء لموكليهم من تأمين أو رهن سواء كان في شكل نقدي أو عيني بهدف الاستيثاق من الوفاء بالتزاماتهم ، أو ضمان عدم تعديهم على بضاعة الوكالة هو أمر جائز و مشروع .

## المبحث الثاني

### المعالجة الزكوية لعمليات السع بالوكالة

-

#### تمهيد

يختص هذا المبحث ببيان المعالجة الزكوية لمختلف بنود عمليات الوكالة إحتساباً فى الوعاء أو اخراجاً منه أو اعفاءً أصلياً ، وذلك بالنسبة لكل من الموكل و الوكيل .

وسوف يتم التركيز فى هذا المبحث على النقاط الرئيسية التالية :

**أولاً :** المعالجة الزكوية لبضاعة الوكالة .

**ثانياً :** المعالجة الزكوية لأرصدة الحسابات الجارية للوكيل و الموكل .

**ثالثاً :** المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بنظام الوكالة .

**رابعاً :** المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بالتقسيط فى نظام الوكالة .

**خامساً :** المعالجة الزكوية للخصم المسموح به لعملاء البيع بالوكالة .

**سادساً :** المعالجة الزكوية للديون المعدومة لعملاء البيع بالوكالة .

**سابعاً :** المعالجة الزكوية لعمولة الوكيل .

**ثامناً :** المعالجة الزكوية لمخصصات عمليات بضاعة الوكالة .

**تاسعاً :** المعالجة الزكوية لمصروفات عمليات الوكالة .

**عاشراً :** المعالجة الزكوية لدائنى و أوراق دفع عمليات الوكالة .

**حادي عشر :** المعالجة الزكوية للضرائب المستحقة على عمليات الوكالة .

**ثانى عشر :** المعالجة الزكوية للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم .

**ثالث عشر :** المعالجة الزكوية لأرباح و خسائر عمليات الوكالة .

ويعتبر هذا المبحث صُلب وجوهر الدراسة .

-

-

-

## **أولاً : المعالجة الزكوية لبضاعة الوكالة**

يُعتبر شرط الملكية التامة أحد الشروط الواجب توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة (36) .

ويقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق ، وبحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له (37) .

وعلى ذلك ، فالملكية التامة تتعلق بملك ذات المال ومنفعته، ولذا فهي تعطى للمالك الحق في التصرف في المال بكل التصرفات الجائزة شرعاً. وهى بذلك تختلف عن الملكية الناقصة التي يكون الملك فيها للمال وحده أو للمنفعة وحدها.

ويُعد هذا الشرط - الملكية التامة - طبيعياً باعتبار أن الزكاة، في أحد معانيها، تملك المال للغير - الفقير وغيره من مستحقي الزكاة -، والفرد لا يملك أن ينقل ملكية ما لا يملكه هو أصلاً، كما أن المال لا يُعد مالاً إلا إذا توافر فيه شرط الملكية التامة وهو ما لا يتحقق بدوره إلا بالملكية والانتفاع معاً. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة قائمة على النماء، وطالما أن الفرد لا يمتلك المال ملكية تامة فهو غير قادر على تنميته، ومن ثم لا يكون محللاً للزكاة.

وطالما أن يد الوكيل على بضاعة الوكالة يد أمانة، فإن هذه الصفة لاتعطية الحق في التصرف فيها تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته، حيث أن تصرفه مقيد بشروط الموكل باعتباره المالك، كما أن منافع هذه البضاعة تكون حاصلة للموكل لا الوكيل.

ولذا، فإن قيمة هذه البضاعة لا تدخل ضمن الموجودات الزكوية للوكيل في نهاية حوله الزكوي لعدم توافر شرط الملكية التامة.

هذا فيما يتعلق بالوكيل. أما فيما يتعلق بالموكل، فإن هذه البضاعة تُعد مملوكة له ملكية تامة، كما أن هذه البضاعة مال مُشترى بقصد البيع، ومن ثم تخضع للزكاة. وفي ذلك يقول سمرة بن جندب: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعد للبيع " أخرجه أبو داود (38). بالإضافة إلى أن هذه البضاعة مال نام بالفعل (39). ولذا، فهي تُعد من موجودات الموكل الزكوية في نهاية حوله الزكوي. ولا خلاف في ذلك.

وفيما يتعلق بالسعر الذي يُقوم به الموكل هذه البضاعة. هل هو التكلفة؟ أم التكلفة أو السوق أيهما أقل أم التكلفة الاستبدالية؟ أم السوق؟، فإن التقويم وفقاً للتكلفة (ويقصد بها ثمن شراء البضاعة مضافاً إليها تكاليف الشحن والنقل والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى المباشرة التي يتم إنفاقها بمعرفة الموكل والوكيل، وذلك فيما عدا مصروفات البيع وعمولة الوكيل، محسوماً منها أي خصم يحصل عليه الموكل من الموردين (40) يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموكل في حالة انخفاض سعر السوق عن تكلفة الشراء (لأنه سوف يزكى بضاعته بالسعر الأعلى)، أما في حالة ارتفاع سعر السوق عن التكلفة، والأخذ بالتكلفة فإن الزكاة سوف تكون على رأس المال فقط (دون الربح)، ومن الثابت أن زكاة عروض التجارة تكون على رأس المال و النماء معاً لا رأس المال فقط (41).

وعلى ذلك، فإن التقويم بالتكلفة لا يخلو من ضرر إما بالتاجر في حالة انخفاض سعر السوق وإما بالفقير في حالة ارتفاع سعر السوق. ولذا، فإن جمهور الفقهاء يرون أن التقويم بالتكلفة لأغراض قياس وعاء زكاة المال غير جائز شرعاً. وفي ذلك يقول ابن قدامة: " ولا يعتبر ما اشترت به " (42).

أما فيما يتعلق بالتقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل، فإن هذا المبدأ سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالفقير أيضاً في حالة ارتفاع سعر السوق عن التكلفة ( وهذا هو الغالب ) نظراً لأن الموكل سوف يُزكى بضاعته بالسعر الأقل. كما أن الزكاة يجب أن تكون على رأس المال و الربح معاً لا على رأس المال فقط كما سبقت الإشارة.

ولذا، فإن التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لأغراض قياس وعاء زكاة المال غير جائز شرعاً أيضاً.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء و فريق من المحاسبين من عدم جواز التقويم وفقاً لمبدأ التكلفة وكذا مبدأ التكلفة أو السوق أيهما أقل لأن هذين المبدأين إذا كانا مناسبين للتقويم المحاسبي لأغراض قياس وتوزيع الربح بين مستحقيه (الشركاء)، فإنهما لا يصلحان للتقويم الزكوي، وذلك أن هذين المبدأين يقومان على سياسة الحيطة والحذر، وإذا كانت هذه السياسة مقبولة بين الشركاء وبعضهم البعض، فإنها غير مقبولة بين الشركاء وغيرهم من أصحاب الحقوق، وهم هنا الفقراء وغيرهم من مستحقي الزكاة. فالزكاة حق للفقراء والمساكين وغيرهما، وحقوق الغير ليست محللاً للاحتياط.

أما بالنسبة للتقويم على أساس التكلفة الاستبدالية أو تكلفة الإحلال ( ويُقصد بها السعر الذي يمكن به شراء بضاعة مماثلة (43)، لبضاعة الوكالة يوم وجوب الزكاة)، فقد أوصت الندوة السابعة (44) لقضايا الزكاة المعاصرة الأخذ به عند تقويم بضاعة آخر المدة، وذلك على الرغم من أن الندوة الأولى (45) وهى سابقة بالطبع للندوة السابعة ( كانت قد أوصت بالأخذ بسعر السوق ( ويقصد به صافى القيمة الممكن تحقيقها أي ثمن البيع الفعلي محسوماً منه مصاريف البيع المتوقعة (46) ، ومن ثم فإن هذا السعر يتضمن صافى الربح أو الخسارة المنتظرة من بيع بضاعة الوكالة ).

ويرى الباحث أنه من الأوفق التقويم على أساس القيمة السوقية لا الاستبدالية، وذلك أن الغرض من التقويم هو تحديد قيمة ما يملكه المزكي ، وقيمة ما يملكه المزكي يتم قياسه عن طريق القيمة السوقية ( سعر السوق الحالي ) لا القيمة الاستبدالية ( سعر الشراء الحالي). كما أن التقويم وفقاً لسعر السوق يتفق مع ما ذهب إليه جابر بن يزيد عندما سُئل عن بُز ( وهو الثياب) يُراد به التجارة، فقال : " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج زكاته " (47). وكذا قول ميمون بن مهران (48) : " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عَرَضٌ للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ، ثم اطرح ما كان عليك من الدين ثم زك ما تبقى " .

وعلى ذلك ، وإذا ما أخذنا بسعر السوق كأساس لتقويم بضاعة الوكالة لدى الوكيل في نهاية حول الموكل ، فإن على الموكل أن يقوم بحصر بضائع الوكالة الموجودة لدى وكلائه في نهاية حوله الزكوى ثم تقويم هذه البضائع بسعر السوق يوم وجوب الزكاة سواء كان هذا السعر منخفضاً عن تكلفة الشراء – وما يلحق بها – أو مرتفعاً عنها .

وسعر السوق المُعتبر هنا هو سعر سوق الوكيل لا سعر سوق الموكل ، باعتبار أن البضائع موجودة لدى الوكيل وتُباع في مكانه(49). وبالطبع قد تتعدد أسعار البيع لبضاعة الوكالة بتعدد الوكلاء. والعبرة أيضاً بسعر سوق الوكيل يوم وجوب الزكاة لا يوم أدائها (50)، ومن ثم لا يُنظر إلى الزيادة أو النقصان في السعر بعد يوم الوجوب.

ويؤخذ عند التقويم بسعر التجزئة إذا كان الوكيل يبيع بالتجزئة ، في حين يؤخذ بسعر الجملة إذا كان الوكيل يبيع بالجملة (51)، في حين يؤخذ بمتوسط السعيرين إذا كان البيع يتم جملة وتجزئة معاً.

وفى حالة كساد بضاعة الوكالة لدى الوكيل لسنوات، فإن هذه البضاعة تدخل في وعاء زكاة الموكل باعتبارها مال مرصد للنماء سواء نمت بالفعل أم لم تتم . وهذا هو رأى جمهور الفقهاء (52) وهناك رأى آخر بأن هذه البضاعة لا تدخل في وعاء زكاة الموكل إلا إذا باعها الوكيل وذلك باعتبار أن ما أصاب الموكل لم يكن بيده (53) .

## **ثانياً : المعالجة الزكوية لأرصدة الحسابات الحارة للوكيل والموكل**

يُقصد برصيد الحساب الجاري للوكيل ناتج (حاصل) المعاملات التي تتم بين الموكل ووكيله خلال الفترة المالية ، حيث يُجعل الحساب الجاري للوكيل مديناً بقيمة ما تم بيعه من بضاعة الوكالة خلال الفترة ، ودائناً بما قام بسداده ، وكذا بالمصروفات التي أنفقها على هذه البضاعة بالإضافة إلي عمولته . ويمثل ناتج هذه المعاملات الرصيد المستحق للموكل طرف الوكيل و الذي يظهر في دفاتر الموكل في نهاية حوله الزكوى .

وعادة ما يكون هذا الرصيد مديناً نظراً لطبيعة العلاقة بين الموكل والوكيل والتي تقوم على عدم التزام الوكيل بسداد قيمة البضاعة إلا بعد بيعها .

ولما كان رصيد حساب جارى الوكيل – المدين – يُعد من ممتلكات الموكل ، فإنه يلزم ضمه إلى موجوداته الزكوية في حالة ما إذا كان هذا الرصيد مرجو التحصيل لانه بذلك يكون في حكم المال الذي تحت يد الموكل (54) ، فهو كالبيضاة (55) .

غير أنه في الحالات التي يقوم فيها الوكيل بسداد مبالغ مقدماً - قبل تمام عملية البيع - فإن هذا الرصيد يكون دائماً ، ويُعتبر في هذه الحالة من المطلوبات الزكوية للموكل، ولذا يلزم حسمه من موجوداته الزكوية ، لان ذمته تكون مشغولة بهذا الدين . وفى ذلك يقول ميمون بن مهران : " ..... ثم ا طرح ما كان عليك من الدين ..... " (56)

وعلى ذلك ، فإن صافى أرصدة وكلاء البيع - في حالة تعددهم - تُضم إلى موجودات الموكل الزكوية إذا كانت مدينة ، في حين تُحسم من موجوداته الزكوية إذا كانت دائنة .

هذا فيما يتعلق برصيد الحساب الجاري للوكيل ، أما فيما يتعلق برصيد الحساب الجاري للموكل ، والذي يظهر في دفاتر الوكيل ، فإن رصيد هذا الحساب الدائن يعتبر ديناً على الوكيل، ولذا يلزم حسمه من موجوداته الزكوية لان الفراغ من الدين يُعد أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة (57) ، فالديون تمنع أو تُنقص الزكاة بقدرها.

### **ثالثاً : المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء السع بنظام الوكالة**

عادة ما يترتب على قيام الوكيل ببيع بضاعة الوكالة بالأجل وجود ديون لدى عملاء البيع وفقاً لهذا النظام في نهاية الحول الزكوى.

وتختلف المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بنظام الوكالة باختلاف نوع العمولة التي يتقاضاها الوكيل من الموكل . والمتفق عليها فيما بينهما.

فاذا كان الاتفاق بين الموكل و الوكيل على تقاضى الأخير لعمولة عادية فان الوكيل في هذه الحالة لا يتحمل مسئولية عدم سداد العملاء لقيمة بضاعة الوكالة. ومن ثم، فان الديون الناتجة عن البيع الآجل في هذه الحالة تكون ملكاً للموكل ، ولذا يلزم ضمها إلى موجوداته الزكوية في نهاية حوله الزكوى ، وذلك بعد التحقق من أن هذه الديون مرجوة التحصيل بأن كانت على مقر موسر (58) ، عملاً بقول ميمون بن مهران (59) : " ..... وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ..... " .

أما في حالة الاتفاق بين الموكل و الوكيل على تقاضى الاخير لعمولة ضامنة بالإضافة إلى العمولة العادية أو عمولة شاملة لهما معاً ( عادية وضامنة ) (60) ، فان الديون الناتجة عن البيع الآجل تُعد ملكاً للوكيل وليس للموكل . ولذا، فان هذه الديون تُضم إلى موجودات الوكيل الزكوية في نهاية حوله الزكوى بعد التحقق أيضاً من أن هذه الديون مرجوة التحصيل.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود أرصدة لأوراق قبض عملاء الوكالة ، فان المعالجة الزكوية لها لا تختلف عن المعالجة الزكوية للأرصدة المستحقة على عملاء الوكالة، حيث تُعد أوراق القبض من الموجودات الزكوية للموكل في حالة ما إذا كان الاتفاق بينه وبين الوكيل على منح الأخير عمولة عادية في حين تُعد من الموجودات الزكوية للوكيل في حالة ما إذا كان الاتفاق بينهما على تقاضى الوكيل لعمولة شاملة أو عمولة ضامنة إلى جانب العمولة العادية .

وفى جميع الأحوال، إذا تضمنت أوراق القبض المستلمة من عملاء البيع بالوكالة فوائد ربوية نظير التأخير في السداد، فان أصل الدين هو الذي يدخل في وعاء الزكاة (61) ، أما الفائدة فيلزم استبعادها باعتبار أن المال الحرام ليس محلاً لوجوب الزكاة (62) ، على أن تُصرف هذه الفائدة فى وجوة الخير (63) .

## **رابعاً : المعالجة الزكوية لأرصدة عملاء البيع بالتقسيط فى نظام الوكالة**

سبق ان تناولنا الحكم الشرعى لبيع بضاعة الوكالة بنظام التقسيط . وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية للديون الناتجة عن هذا البيع، فانها تتوقف على آجال سداد أقساط هذه الديون ، فإذا كانت هذه الأقساط حالة التحصيل فإنها تُعامل معاملة الديون الحالة أي أنها تدخل فى وعاء زكاة الموكل أو الوكيل - حسب نوع العمولة على النحو السابق بيانه - أما إذا كانت هذه الأقساط مؤجلة السداد لأكثر من فترة مالية واحدة فلا تدخل فى وعاء زكاة أيٍ منهما لعدم تمام الملكية<sup>(64)</sup> فإذا حل أجلها وقبضها الموكل- أو الوكيل - أو لم يقبضها لكنه كان قادراً على قبضها<sup>(65)</sup> فإنها تدخل فى الموجودات الزكوية للموكل أو الوكيل- حسب نوع العمولة أيضاً.

ومن ثم يجب على الموكل - أو الوكيل حسب الأحوال - حصر الأقساط الناتجة عن مبيعات الوكالة بنظام التقسيط وتحديد الواجب التحصيل منها خلال الفترة المالية التالية واعتباره من الموجودات الزكوية. أما الأقساط المؤجلة فإنها لا تعتبر من الموجودات الزكوية إلا عند حلول أجلها .

وفى حالة وجود أقساط مستحقة على عملاء البيع بالتقسيط فى نهاية الحول الزكوى، فانها تعتبر من الموجودات الزكوية للموكل أو الوكيل - حسب نوع العمولة أيضاً.

## **خامساً : المعالجة الزكوية للخصم المسموح به لعملاء البيع بالوكالة**

سبق ان رَّجَحَ الباحث الرأى الشرعى بعد جواز الخصم المسموح به .

وسواء تحمل الموكل مقدار الخصم المسموح به بالاتفاق، أو تحمله الوكيل لمخالفته لشروط الموكل، فان هذا الخصم - على الرغم من عدم مشروعيتها وفقاً للرأى الراجح كما سبقت الاشارة - لا يؤثر على وعاء زكاة أيٍ منهما فى نهاية الحول الزكوى بالإضافة أو الحسم من الموجودات الزكوية ، وذلك أن الخصم المسموح به فى الحالتين يُعد خسارة لحقت بأىٍ منهما . وبصفة عامة لا يُنظر إلى الخسائر سواء كانت مشروعة أوغير مشروعة عند قياس وعاء الزكاة ، وذلك على النحو الذى سوف نناقشه فى البند الثالث عشر .

## **سادساً : المعالجة الزكوية للديون المعدومة لعملاء البيع بالوكالة**

سبق أن أوضح الباحث أن تنازل الدائن للمدين يُعد ابراءً للأخير من الدين أو إسقاطاً للدين من عليه ، وهو جائز شرعاً .

ومن الناحية الزكوية ، فان أرصدة عملاء البيع بالوكالة قد تم تقويمها على أساس القيمة المنتظر تحصيلها فعلاً ( الديون المرجوة التحصيل ) ومن ثم لا يُسمح بحسم الديون المعدومة من الموجودات



الزكوية وإلا كان ذلك ازدواجاً في الحسم . وبمعنى آخر ، فقد سبق استنزال هذه الديون من إجمالي الديون وصولاً إلى الديون المرجوة التحصيل سواء كانت هذه الديون تدخل في وعاء زكاة الموكل - في حالة العمولة العادية - أو تدخل في وعاء زكاة الوكيل - في حالة العمولة الشاملة.

أما في حالة عدم استنزال الديون المعدومة من إجمالي الديون ، فإنها تُحسم من الموجودات الزكوية للموكل أو الوكيل - حسب نوع العمولة - وذلك لان ملكية الدائن تُعد ملكية ناقصة بمقدار هذه الديون ، إذ لا زكاة على الدين الذي لا يقدر صاحبه على أخذه<sup>(66)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مقدار الدين الذي يُسقطه الموكل - أو الوكيل - من على أحد العملاء لا يُحسب من مقدار الزكاة<sup>(67)</sup> .

وفى حالة تحصيل الموكل - أو الوكيل - لبعض هذه الديون فيما بعد فإنها تُزكى لسنة واحدة وإن بقيت عند المدين سنين<sup>(68)</sup> . ولا يشترط في هذه الحالة حوّلان الحول ، وذلك قياساً على المال المستفاد<sup>(69)</sup> .

## **سابعاً : المعالجة الزكوية لعمولة الوكيل**

سبق أن أوضح الباحث جواز أن تكون الوكالة بغير أجر ، و كذا بأجر . و الذى قد يكون بدوره فى شكل عمولة .

ومن الناحية الزكوية ، فان العمولة التي يتقاضها الوكيل تُعد أحد بنود إيرادات نشاطه التجاري ، والتي لا يُنظر لها في نهاية الحول الزكوى، لان هذه الإيرادات - ومنها العمولة - إما أن تكون صُرفت أثناء الحول ، وفى هذه الحالة لا تخضع للزكاة لخروجها عن ملك الوكيل . واما أن تكون دُفعت لشراء أصول ثابتة، وهذه الأصول لا تخضع بطبيعتها أيضاً للزكاة لعدم توافر شرطي النماء والشراء بقصد البيع ، وقد تكون هذه الايرادات استخدمت فى شراء أصول متداولة أو احتفظ بها كنعديّة، وفى هذه الحالة تدخل بشكل تلقائي في الموجودات الزكوية.

هذا في حالة تحصيل الوكيل للعمولة. أما في حالة استحقاقها، فإنها تُعد من قبيل الإيرادات المستحقة للوكيل، ومن ثم تُعامل معاملة الديون المرجوة التحصيل فتضم إلى الموجودات الزكوية للوكيل في نهاية حوله الزكوى.

## **ثامناً : المعالجة الزكوية لمخصصات عمليات بضاعة الوكالة**

نتناول فيما يلي المعالجة الزكوية للمخصصات الناتجة عن عمليات بضاعة الوكالة، وأهمها مخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة، ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها من عملاء الوكالة، بالإضافة إلى مخصص ضرائب عمليات الوكالة.

## **( أ ) المعالجة الزكوية لمخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة :**

جرى العرف المحاسبي على قيام الموكل بتكوين مخصص هبوط أسعار للبضاعة لدى الوكلاء في حالة تقويم وإثبات هذه البضاعة بالتكلفة وهبوط سعر السوق عن التكلفة في نهاية الفترة المالية .

ونظراً لان الموكل يقوم بتقويم بضاعة الوكالة لأغراض قياس وعاء الزكاة بسعر السوق سواء كان هذا السعر أقل أو أكثر من التكلفة - كما سبقت الإشارة - ، فان هذا المخصص لا يُعد من بين المطلوبات الزكوية للموكل، ومن ثم لا يُسمح بحسمه من موجوداته الزكوية.

## **( ب ) المعالجة الزكوية لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعملاء الوكالة :**

يقوم الموكل - أو الوكيل حسب نوع العمولة - بتحميل إيرادات الفترة المحاسبية بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها بغرض مواجهة الخسائر المتوقعة نتيجة لعدم قدرة بعض مديني البيع بنظام الوكالة على سداد ديونهم .

ولا تعتبر هذه المخصصات أيضاً من المطلوبات الزكوية سواء بالنسبة للموكل أو الوكيل، باعتبار أن الموجودات الزكوية لكل منهما لم تتضمن سوى الديون الجيدة أو المرجوة التحصيل.

## **( جـ ) المعالجة الزكوية لمخصص ضرائب عمليات الوكالة :**

يُقصد بمخصص ضرائب عمليات الوكالة تلك المبالغ التي يقوم الموكل بتحميلها على حساب الأرباح والخسائر بقصد مواجهة التزاماته بسداد ضرائب لم تحدد قيمتها بعد على وجه الدقة .

ولما كان هذا المخصص يُعد التزاماً متوقعاً على الموكل ، فانه يعتبر من مطلوباته الزكوية . ولذا يُحسم من موجوداته الزكوية .

ويتضح مما سبق ، أن مخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة ، وكذا مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لا يُعدان من بين المطلوبات الزكوية للموكل ، في حين يُعد مخصص ضرائب عمليات الوكالة من مطلوباته الزكوية .

وكقاعدة عامة، يمكن القول بأن المخصصات التي تظهر في جانب الخصوم من ميزانية الموكل، ويقابلها أصول تتعلق بها في نفس الميزانية لا تعتبر من المطلوبات الزكوية للموكل، لان أصول هذه المخصصات أما أن تكون أصول ثابتة وهي لا تخضع للزكاة وبالتالي لا يُنظر إلى مخصصاتها، وأما أن تكون أصول متداولة وهذه تم تقويمها بسعر السوق . أما المخصصات التي لا يقابلها أصول فهي تُعد من المطلوبات الزكوية بشرط أن لا يكون هناك مغالاة في تقدير هذه المخصصات .

## **تاسعاً : المعالجة الزكوية لمصروفات عمليات الوكالة**

تتمثل مصروفات بضاعة الوكالة في المصروفات البيعية و الإدارية التي استفادت منها هذه البضاعة ، كمصروفات نقل وتحويل هذه البضاعة من الموكل إلى وكيله أو من وكيل لآخر ، وكذا مصروفات ردها إلى الموكل ، بالإضافة إلى مصروفات التأمين عليها والإعلان عنها ، وغير ذلك من المصروفات التي قد يدفعها الموكل أو الوكيل في سبيل المحافظة على هذه البضاعة وتصريفها .

وفيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لمصروفات بضاعة الوكالة التي يقوم الوكيل بإنفاقها، فانه يقوم بتحميلها على حساب جاري الموكل باعتباره المالك . ومن ثم لا تأثير لهذه المصروفات على وعاء زكاة الوكيل.

أما فيما يتعلق بأثر هذه المصروفات على وعاء زكاة الموكل - سواء قام بدفعها بنفسه أو قام الوكيل بدفعها نيابة عنه - فإنه يمكن القول بأن تأثير هذه المصروفات يُعد تأثيراً غير مباشر على وعاء زكاة الموكل، إذ أنها تؤدي إلى تخفيض وعاء الزكاة من خلال إنقاص النقدية بالصندوق و البنك. ولذا ، فهي لا تعتبر من المطلوبات الزكوية للموكل في نهاية الحول إذ أن حسمها مرة أخرى يُعد إزدواجاً.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن العبرة في الزكاة بما يملكه الموكلي في نهاية الحول أما ما قام بصرفه أثناء الحول فلا يعتبر في ملكه في نهايته. ولا ينظر في هذه الحالة إلى كون المصروف مشروع أم غير مشروع إذ أن مقابله خرج من الذمة .

هذا في حالة قيام الموكل بدفع هذه المصروفات بالفعل قبل نهاية الحول . أما إذا كانت هذه المصروفات مؤجلة السداد فإنها تُعد مصروفاً مستحقاً ، وتعامل معاملة الدائنين، ومن ثم يلزم ضمها إلى المطلوبات الزكوية تمهيداً لحسمها من الموجودات الزكوية ، وفي هذه الحالة يلزم استبعاد ما قد تتضمنه من فوائد ربوية باعتبارها ليست ديناً صحيحاً مستقراً في الذمة شرعاً<sup>(70)</sup>.

## **عاشراً : المعالجة الزكوية لدائني و أوراق دفع عمليات الوكالة**

يُقصد بدائني وأوراق دفع عمليات الوكالة المبالغ التي تستحق على الموكل لموردي بضاعة الوكالة خلال الفترة المالية التالية.

ولما كانت ذمة الموكل مشغولة بهذه الديون ، وكان شرط الفراغ من الدين أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة - كما سبق الإشارة - ، فإن هذه الديون تُعد من المطلوبات الزكوية للموكل إذا كانت حالة الدفع ، في حين لا تُعد كذلك إذا كانت غير حالة الدفع .

وفي جميع الاحوال ، إذا كانت أوراق الدفع تتضمن فوائد ناتجة عن تأخير الموكل في السداد ، فإنه يلزم استبعادها لعدم مشروعيتها<sup>(71)</sup> كما سبق الإشارة .

-

-

## **حادى عشر : المعالجة الزكوية للضرائب المستحقة على عمليات الوكالة**

قد يتم ربط الضريبة على الموكل ويتأخر في سدادها لسبب ما أو يتفق مع مصلحة الضرائب على سدادها على أقساط .

ولما كانت ملكية الموكل تُعد ملكية ناقصة بمقدار هذه الضرائب نظراً لتسلط مصلحة الضرائب على مال الموكل بمقدار ما لها من دين ، فإن الضرائب المستحقة على الموكل تُنقص وعاء زكاته بقدرها، ومن ثم فإن الضرائب المستحقة على الموكل تعتبر من مطلوباته الزكوية وتحسم من موجوداته الزكوية.

ويشترط في هذه الضرائب أن تكون واجبة السداد خلال الفترة المالية التالية . أما إذا كانت مؤجلة السداد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية للموكل لان الموكل ليس مطالباً بها في الحال<sup>(72)</sup> .

## **ثانى عشر : المعالجة الزكوية للتأمينات المقدمة من الوكلاء لموكليهم**

سبق أن أوضح الباحث جواز تقديم الوكيل تأمينات نقدية أو عينية لموكله بهدف الاستيثاق من الوفاء بالتزاماته .

هذا فيما يتعلق بالحكم الشرعي للتأمينات المقدمة من الوكيل للموكل ، أما فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لهذه التأمينات ، فإنها تختلف بالنسبة للموكل باختلاف ما إذا كانت هذه التأمينات حالة الرد ( تستحق السداد خلال الفترة المالية التالية ) ، أم غير حالة الرد ، فإذا كانت حالة الرد فإن ذمة الموكل تكون مشغولة بها ، ومن ثم تضم إلى مطلوباته الزكوية. أما إذا كانت غير حالة الرد فإنها لا تُضم إلى مطلوباته الزكوية لانعدام انشغال ذمته بها. ومن ثم لا يُسمح بحسم التأمينات غير الواجبة الرد خلال الفترة المالية التالية.

هذا بالنسبة للموكل ، أما فيما يتعلق بالوكيل ، فإن ملكيته لمبالغ هذه التأمينات تُعد ملكية غير تامة نظراً لانعدام الملك التام بانعدام المنفعة (73) .

ومن ثم لا تعتبر مبالغ التأمينات المدفوعة للموكل من الموجودات الزكوية للوكيل . ولكن إذا قبضها فإنها تدخل في وعاء زكاته عن سنة واحدة - سنة القبض - حتى وإن بقيت محجوزة عند الموكل سنين ، وذلك قياساً على الديون المؤجلة السداد (74) .

## **ثالث عشر : المعالجة الزكوية لأرباح وخسائر عمليات الوكالة**

يُقصد بأرباح وخسائر بضاعة الوكالة ناتج مقابلة مبيعات الوكالة بتكلفتها ومصروفاتها خلال الحول ، وذلك بعد إضافة أو حسم فرق المخزون بين أول و آخر الحول ، وكذا صافى فروق أسعار الصرف فى حالة قيام الموكل بارسال بضاعة لوكلاء فى دول أجنبية .

وبصفة عامة لا يُنظر عند قياس وعاء الزكاة إلى الأرباح و الخسائر ، وذلك أن الأرباح التي تتحقق أثناء الحول إما أن تكون موجودة في آخره في صورة نقود أو عروض تجارية، ومن ثم فهي سوف تدخل في الموجودات الزكوية للموكل . ولا يُشترط في هذه الحالة حولان الحول على هذه الأرباح باعتبار أن الأرباح نماء وحول النماء مبنى على حول الأصل ( رأس المال ) (75) . وإما أن تكون هذه الأرباح قد صُرفت أو تحولت إلى عروض قنية (أصول ثابتة) وفى هذه الحالة لن تخضع للزكاة لحديث سمرة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع " (76) .

وكذلك الحال بالنسبة للخسائر التي وقعت أثناء الحول ، فهذه الخسائر اما أنها أدت إلى نقص في الأصول الثابتة ، وهذه بطبيعتها خارج نطاق وعاء الزكاة ، وإما أنها أدت إلى نقص في الأصول المتداولة والتي سوف تدخل في وعاء الزكاة - بعد هذا النقص - .

## **المبحث الثالث**

### **نموذج محاسبي يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة المنشآت العاملة**

## فى مجال السع بالوكالة

### تمهيد :

يختص هذا المبحث بتقديم نموذجين محاسبين يوضحان أثر المعالجات الزكوية لمختلف عمليات الوكالة ، و التى تم تناولها فى المبحث السابق ، على وعاء زكاة كل من الموكل و الوكيل كلاً على حدة .

وعلى ذلك ، سوف يتم التركيز في هذا المبحث على مايلى :

**أولاً :** نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل .

**ثانياً :** نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الوكيل .

وقد يبدو من المناسب التأكيد على أن النموذجين التاليين يقتصران على بيان " أثر " عمليات الوكالة على وعاء زكاة كل من الموكل و الوكيل ، وبصرف النظر عن الأنشطة الصناعية أو التجارية أو الخدمية الأخرى التى قد يزاولها أي منهما إلى جانب نشاط الوكالة وذلك باعتبار أن هذه الانشطة تقع خارج نطاق البحث .

### **أولاً : نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل**

المبلغ		البيان
كلى	جزئي	
		<b>الموجودات الزكوية:</b>
	xx	بضاعة الوكالة لدى الوكيل ..... بسعر سوق الوكيل.
	xx	رصيد الحساب الجاري للمدين للوكيل .....
	xx	عملاء البيع بنظام الوكالة ( في حالة العمولة العادية).
	xx	أوراق قبض عملاء البيع بنظام الوكالة ( في حالة العمولة العادية).
	xx	التأمينات الحالة الدفع للوكيل.....
	xx	أقساط واجبة التحصيل ( في حالة العمولة العادية).

	xx	أقساط مستحقة ( في حالة العمولة العادية).
	xx	الموجودات من الأنشطة الأخرى
xx		إجمالي الموجودات الزكوية
		<b>يحسم : المطلوبات الزكوية</b>
	xx	رصيد الحساب الجاري للوكيل ..... ( دفعات مقدمة) .
	xx	مخصص ضرائب عمليات الوكالة .
	xx	الضرائب المستحقة على عمليات الوكالة .
	xx	المصروفات المستحقة لعمليات الوكالة .
	xx	دائنتو عمليات الوكالة .
	xx	أوراق دفع عمليات الوكالة .
	xx	المطلوبات من الأنشطة الأخرى
xx		إجمالي المطلوبات الزكوية
xx		<b>وعاء الزكاة</b>
		يقارن بالنصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 قيراط) ،
		فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتي:

## تابع : نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الموكل

المبلغ		البيان
كلى	جزئي	
		يقارن بالنصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 قيراط) ،
		فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالاتي:
		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2.5 % ، و يزداد السعر إلى 2.577% في حالة السنة الشمسية .

## ثانياً : نموذج يوضح أثر عمليات الوكالة على وعاء زكاة الوكيل

المبلغ		البيان
كلّي	جزئي	
		<b>الموجودات الزكوية</b>
	xx	رصيد الحساب الجاري للمدين للموكل .....
	xx	عملاء البيع بنظام الوكالة ( في حالة العمولة الشاملة ).
	xx	أوراق قبض عملاء البيع بنظام الوكالة ( في حالة العمولة الشاملة ).
	xx	أقساط واجبة التحصيل ( في حالة العمولة الشاملة ).
	xx	أقساط مستحقة ( في حالة العمولة الشاملة ).
	xx	العمولة المستحقة عن البيع بنظام الوكالة.
	xx	الموجودات من الأنشطة الأخرى
xx		إجمالي الموجودات الزكوية
		<b>يحسم : المطلوبات الزكوية</b>

	xx	رصيد الحساب الجاري الدائن للموكل .
	xx	المطلوبات من الأنشطة الأخرى
xx		إجمالي المطلوبات الزكوية
xx		<b>وعاء الزكاة</b>
		يقارن بالنصاب (ما يعادل 85 جراماً من الذهب عيار 24 قيراط) فإذا بلغ الوعاء النصاب تحسب الزكاة كالآتي:
		مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × 2.5%، ويزاد السعر إلى 2.577% في حالة السنة الشمسية.

## وبُلاَظ من النموذجين السابقين مايلي :

- ( 1 ) تم التركيز فى النموذجين على عناصر الموجودات و المطلوبات الزكوية المرتبطة بعمليات الوكالة دون غيرها من العناصر التى قد ترتبط بالانشطة الأخرى لكل من الموكل و الوكيل باعتبار أن الأخيرة لا تدخل فى نطاق عمليات الوكالة ، ومن ثم فهى خارج نطاق البحث .
- ( 2 ) تم وضع النموذجين فى ضوء طريقة صافى رأس المال العامل لا طريقة حقوق الملكية باعتبار أن الأولى تتفق مع آراء الفقهاء من السلف و المعاصرين كما ان الأخيرة عليها بعض التحفظات من المطبقين .
- ( 3 ) تم اعتبار نصاب الزكاة ما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص ، و الذهب الخالص هو الذهب عيار 24 قيراط (77) . و لذا تلزم معادلة مالم يكن خالصاً من الذهب بما يقابله من الذهب الخالص ، ففى الذهب عيار 18 قيراط مثلاً يسقط مقدار الربع و تمثل ستة من أربعة و عشرين قيراطاً ، و من الذهب 21 يسقط الثمن و يمثل ثلاثة من أربعة و عشرين قيراطاً .

ويمكن صياغة ماسبق فى معادلة تظهر على النحو التالى :

$$\text{الكمية المعادلة من الذهب الخالص} =$$

كمية الذهب غير الخالص × عيار الذهب غير الخالص

- ( 4 ) أن الحول المعتبر لأغراض الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي . وفى حالة تعذر مراعاة الحول القمري بالنسبة للموكل أو الوكيل فيمكن الأخذ بالحول الشمسي مع مراعاة فروق الأيام الزيادة فى السنة الشمسية عن القمرية ( 11 يوم ) ، ولذا تزداد نسبة الزكاة بمقدار 0.077% فتصبح 2.577% بالنسبة للسنة الشمسية بدلاً من 2.5% للسنة القمرية .



## النتائج العامة للبحث

ناقش الباحث في هذا البحث مشكلات قياس وعاء زكاة الموكل و الوكيل في منشآت البيع بنظام الوكالة . وقد خلص من ذلك إلى مجموعة من النتائج ، من أهمها ما يلي:

( 1 ) اختلاف مفهوم " بضاعة الأمانة " عن مفهوم " بضاعة الوكالة " ، إذ أن الأول يستلزم عدم التصرف في البضاعة بالبيع أوخلافه وإنما الحفظ والرد عند الطلب . في حين يقتضي الثاني التصرف في هذه البضاعة بالبيع.

( 2 ) لا تعتبر بضاعة الوكالة الموجودة لدى الوكيل من موجوداته الزكوية في نهاية حوله الزكوى وإنما تعتبر من موجودات الموكل . وتُقوم بسعر سوق الوكيل يوم وجوب الزكاة .

( 3 ) تُضاف أرصدة وكلاء البيع إلى وعاء زكاة الموكل إذا كانت هذه الأرصدة دائنة في حين تُحسم إذا كانت مدينة.

( 4 ) تُحسم أرصدة الموكلين من وعاء زكاة الوكيل إذا كانت هذه الأرصدة مدينة في حين تُضم إذا كانت دائنة.

( 5 ) تعتبر أرصدة مديني البيع بالوكالة من موجودات الموكل الزكوية إذا كان العقد بين الموكل و الوكيل ينص على تقاضى الأخير لعمولة عادية . أما إذا كان النص على تقاضى عمولة شاملة ، فإن هذه الأرصدة تُعد من موجودات الوكيل . وفى الحالتين يلزم التحقق من أن هذه الأرصدة مرجوة التحصيل .

وتُعالج أوراق القبض المستلمة من عملاء الوكالة زكويًا معاملة أرصدة مديني البيع بالوكالة بعد استبعاد ما قد تشتمل عليه هذه الأوراق من فوائد ربوية نتيجة التأخير في السداد.

( 6 ) تتوقف المعالجة الزكوية لأقساط عملاء البيع بالتقسيط في نظام الوكالة على آجال سداد هذه الأقساط ، حيث تعتبر هذه الأقساط من الموجودات الزكوية للموكل - أو الوكيل حسب نوع العمولة - إذا كانت حالة السداد ، في حين لا تُعد كذلك إذا كانت مؤجلة السداد.

( 7 ) لا يُنظر إلى الديون المعدومة في نهاية حول الموكل - أو الوكيل - باعتبار ان الديون التي أُدرجت في الوعاء الزكوي هي الديون المرجوة التحصيل.

( 8 ) تُحسم التأمينات المقدمة من الوكلاء من وعاء زكاة الموكل إذا كانت هذه التأمينات حالة الدفع في حين لا تُضم هذه التأمينات إلى وعاء زكاة الوكيل إلا بالقبض ، وفي هذه الحالة تُزكى لسنه واحدة .

( 9 ) تُعد أرصدة دائني و أوراق دفع عمليات الوكالة ، وكذا الضرائب المستحقة عن هذه العمليات من المطلوبات الزكوية للموكل إذا كانت حالة السداد .

(10) تختلف المعالجة الزكوية لمخصصات عمليات الوكالة باختلاف طبيعة المخصص، إذ لا يعتبر مخصص هبوط أسعار بضاعة الوكالة ، وكذا مخصص الديون المشكوك في تحصيلها من عملاء الوكالة من المطلوبات الزكوية للموكل في حين يُعد مخصص ضرائب عمليات الوكالة من المطلوبات الزكوية له .

(11) لا يُنظر عند قياس وعاء زكاة الوكيل إلى العمولة المحصلة ، أما العمولة المستحقة فتضم إلى موجوداته الزكوية باعتبارها من الديون المرجوة التحصيل .

(12) لا يؤخذ في الحسابات مصروفات بضاعة الوكالة عند قياس وعاء زكاة الموكل في حالة دفعها أما إذا كانت هذه المصروفات مستحقة فإنها تُعد من مطلوباته الزكوية.

(13) لا يُلتفت إلى صافى أرباح - خسائر - عمليات الوكالة عند قياس وعاء زكاة الموكل ، إذ العبرة بما يملكه الموكل في نهاية حوله الزكوي لا بما حققه من أرباح أو لحق به من خسائر.

## التوصيات العامة للبحث

في ضوء النتائج العامة للبحث ، يوصي الباحث بما يلي :

**أولاً:** ضرورة وجود تعاون وتنسيق بين مزاوولي مهنة المحاسبة و المراجعة من ناحية ، وبين الفقهاء من ناحية أخرى ، في دراسة وتحليل مشكلات قياس أوعية الزكوات المختلفة في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار المستحدثة ويمكن أن يتم ذلك من خلال البحوث المشتركة بينهما.

**ثانياً:** ضرورة التوسع في تدريس مادة فقه و محاسبة الزكاة في مختلف كليات التجارة ، وما في حكمها ، وذلك حتى يمكن تخريج محاسبين لديهم المعرفة الفقهية والمحاسبية اللازمة لقياس وعاء زكوات الأموال المختلفة .

**ثالثاً:** من الأهمية بمكان أن تقوم الجهات المسئولة عن مهنة المحاسبة و المراجعة بتنظيم دورات تدريبية عن محاسبة الزكاة للمنتمين إليها ، على أن تُركز هذه الدورات على الحالات العملية لقياس وعاء زكاة المال بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المختلفة من ناحية و الكيانات القانونية التي تمارس هذه الأنشطة من ناحية أخرى .

**رابعاً:** من الأهمية بمكان أن يقوم الفقهاء المعاصرون بتبسيط فقه المعاملات المالية الإسلامية من خلال إعادة صياغته بلغة العصر ومستجداته ولا سيما ما يتعلق منه بأبواب الزكاة والبيع، والشركة، والقرض، والرهن، والوقف، والجعل، والإجارة، وذلك حتى يسهل البحث في هذه الأبواب وتطبيق مقتضياتها.

## المراجع كما وردت بمتن البحث

- ( 1 ) ابن منظور ، لسان العرب ( بيروت : دار الجيل - دار لسان العرب ، 1408 هـ - 1988م ) ، المجلد السادس ، ص 977 - 978 .
- ( 2 ) - شمس الدين السرخسي ، الميسوط ( الطبعة الثالثة ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ، بدون تاريخ ) ، المجلد العاشر ، الجزء التاسع عشر ، ص 2 .
- أبو حنيفة النعمان ، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار على الرد المختار ( الطبعة الثانية؛ القاهرة : مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386 هـ - 1966 م ) ، الجزء السابع ، ص 196 .
- ( 3 ) أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبو داود ( بيروت - لبنان : دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع ) ، الجزء الثالث، ص 805 .
- ( 4 ) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1387 هـ - 1967م ) المجلد الخامس، الجزء العاشر ، ص 376 .
- ( 5 ) صديق بن حسن القنوجي البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ( قطر : دار إحياء التراث الإسلامي ) ، الجزء الثاني ، ص 336 .

- ( 6 ) ابن قدامة ، المغنى ( الطبعة الثانية؛ القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، 1412 هـ - 1992 م ) ، الجزء السابع ، ص 198 .
- ( 7 ) سيد سابق ، فقه السنة ( الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 397 هـ - 1977م ) ، الجزء الثالث، ص 226 .
- ( 8 ) - ابن قدامة، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص 197 .  
- سيد سابق ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، ص 226 .
- ( 9 ) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء السابع ، ص 198 .
- (10) أبو زكريا بن شرف النووي ، مغنى المحتاج ( دار الفكر ) ، الجزء الثاني؛ ص 230 .
- (11) تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسين ، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (الطبعة الثالثة: قطر ) ، الجزء الأول ، ص 540 .
- (12) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، ص 294 .
- (13) - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ( الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع ، 1419 هـ - 1999م ) ، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم 169 ص 192 .
- عبد العزيز بن باز و آخرون ، فتاوى إسلامية ( الطبعة الأولى؛ دار الوطن للنشر)، الجزء الثاني ، ص 333 ، 335 .
- (14) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذى ( المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ)، الجزء الثالث، ص 533 .
- (15) د . مصطفى الخنّ ، د . مصطفى البغا ، على الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ( الطبعة الثانية ؛ دمشق : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1407 هـ - 1987 م ) ، الجزء السادس ، ص 38 .
- (16) ابن سورة، سنن الترمذى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 533 .
- (17) - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم 169 ، ص 192 .
- عبد العزيز بن باز و آخرون ، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص 333،335 .
- (18) ابن سورة ، سنن الترمذى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 603 .
- (19) ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (الرباط - المغرب : مكتبة المعارف)، المجلد التاسع والعشرون، ص 501 ، 502 .
- (20) أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخارى (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار القلم، 1401 هـ - 1981 م) الجزء الثاني، ص 730 .

(21) - سلمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ( الطبعة الأولى ؛ مصر ، مطبعة السعادة ، 1322 هـ ) ، الجزء الخامس ، ص 64 .

-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ( الطبعة الأولى ؛ الهند ، دار المعارف - حيدر آباد الركن بالهند ، 1344 هـ ) ، الجزء السادس ، ص 28.

- الحافظ نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد و منبع الفوائد ( الطبعة الثالثة ؛ بيروت : دار الكتاب العربي ، 1982 ) ، ص 13 .

(22) - علي بن عمر الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني، (الجزء الثالث)، ص46.

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي، الجزء الثامن، ص350 .

- محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، (بيروت: دار الكتاب العربي)، الجزء الثاني، ص 52 .

(23) عبد العزيز محمد سلمان، الأسئلة والأجوبة الشرعية المقرونة بالأدلة الشرعية (الطبعة التاسعة ؛ 1409 هـ) الجزء الرابع، ص 464 .

(24) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم 17441 ، ص 168 .

(25) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر)، الجزء الثالث، ص 371 .

(26) للمزيد من التفاصيل ، يرجى الرجوع إلى

- الامام الحافظ الذهبي ، المستدرک علی الصحیح و بذله التلخیص للحافظ الذهبي ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ، الجزء الأول ، ص 52 .

- الدار قطني ، مرجع سابق ، الجزء السابق ، ص 46 .

- البيهقي ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ، ص 350 .

- النيسابوري ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 52 .

- د . علي أحمد السالوس ، العاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ( الطبعة الأولى ؛ الكويت : مكتبة الفلاح ، 1406 هـ - 1986م ) ، ص 127 - ص 131 .

(27) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم 19886، ص 178 .

(28) ابن مفلح . الفروع ( الطبعة الثالثة ؛ عالم الكتب ، 1388 هـ - 1967 م ) ، الجزء الثاني ، ص 364 .

(29) د . محمد عبد الحليم عمر، د . أحمد تمام سالم، المحاسبة المالية المتخصصة (مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، 1998م) ص 127 .

- (30) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 205 .
- (31) مصطفى الخن وآخرون، مرجع سابق، الجزء السابع، ص 164 ، ص 186 .
- (32) ابن منظور، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 1244 .
- (33) – أبو مودود الموصلی ، الاختبار لتعليل المختار ( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزء الثاني، ص 63 .
- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ( بيروت : دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني، ص 319 .
- (34) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء السادس، ص 444 .
- (35) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص767.
- (36) - زين الدين بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ( الطبعة الثانية؛ بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر )، الجزء الثاني، ص 218 .
- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، المجموع ( دار الفكر ) ، الجزء الخامس، ص 339 .
- (37) – مصطفى السيوطي الرحباني ، مطالب أولى النهي ، شرح غابة المنتهى ( الطبعة الأولى؛ دمشق : المكتب الإسلامي)، الجزء الثاني، ص 16 .
- ابن القاسم العاصمي النجدي ، الروض المُرُوع شرح زاد المستقنع ( الطبعة الثانية؛ 1403 هـ ، بدون ناشر)، الجزء الثالث، ص 168 .
- (38) أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبو داود ، مرجع سابق ، الجزء الثاني، ص212 .
- (39) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( مصر : مطبعة زكريا على يوسف)، الجزء الثاني، ص 830 .
- (40) – الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، معايير المحاسبة المالية ( المملكة العربية السعودية: رمضان 1419 هـ ، يناير 1999 م )، فقرة رقم 106 ، ص387، بتصرف .
- د.عباس أحمد رضوان، دراسات في النظم المحاسبية(1997)، ص219 بتصرف.
- د . محمود حسين الجداوى ، نظم محاسبية خاصة (دار الكتاب الجامعي)، ص 139 بتصرف.
- (41) د . يوسف القرضاوى، فقه الزكاة (الطبعة السادسة؛ بيروت مؤسسة الرسالة، 1401 هـ – 1981 م ) الجزء الأول، ص 337 .
- (42) ابن قدامة ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص 253 .
- (43) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق، فقرة رقم 141 ، ص393 .

(44) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ( الكويت : بيت الزكاة ) ، فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ( الكويت : 22-24 ذي الحجة 1417 هـ الموافق 1997/5/1 – 4/29 ) ، ص 172 .

(45) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ( الكويت : بيت الزكاة ) ، فتاوى و توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة ( القاهرة : 14-16 ربيع الأول 1409 هـ – الموافق 1988/10/ 27-25 ) ، ص 38 .

(46) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، مرجع سابق ، فقرة رقم 140، ص393 .

(47) أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ( الطبعة الثانية؛ قطر: مطابع الدوحة الحديثة)، ص 460 .

(48) المرجع السابق ، ص 460 .

(49) الشيخ نظام وآخرون ، الفتاوى الهندية ( الطبعة الثالثة؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1400 هـ – 1980 م ) ، الجزء الأول ، ص 180 .

(50) المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 180 .

(51) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ( الكويت : بيت الزكاة ) ، فتاوى و توصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 173 .

(52) د . يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ، الجزء الأول ص 335 .

(53) الإمام مالك ، المدونة الكبرى ( دار الفكر للطباعة والنشر )، المجلد الأول، ص 217.

(54) ابن مفلح ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ، ص 323 .

(55) الإمام مالك ، مرجع سابق ، المجلد الأول ، ص 214 .

(56) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 460 .

(57) ابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار، ( بيروت : دار الكتب العلمية)، الجزء الثاني، ص 5 .

(58) محمد بن إدريس الشافعي ، الإم ( بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر )، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 51 .

(59) أبو عبيد، مرجع سابق، ص 460 .

(60) د . محمد لطفي دويدار، أنظمة المحاسبة المالية المتخصصة ، ص 13 .

(61) د . عبد الستار أبو غدة وآخرون ، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (الطبعة الأولى؛ الكويت: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة )، ص 44 .

(62) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ( الكويت : بيت الزكاة ) ، فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ( البحرين : 17 – 19 شوال 1414 هـ – الموافق 1994 م ) ، ص 103 .

(63) د . عبد الستار أبوغدة ، د . حسين حسين شحاته ، مشروع الزكاة ( الكويت : بيت الزكاة ) ، ص 28 .

(64) - ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 270 .

- ابن مفلح، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 323 .

(65) أبو عبيد ، مرجع سابق ، ص 465 ، 468 .

(66) محمد بن إدريس الشافعي، الإم، مرجع سابق، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص 51.

(67) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 320 .

(68) - الإمام مالك، مرجع سابق، المجلد الأول، ص 221 .

- ابن حزم، مرجع سابق، الجزء السادس، ص 103 .

(69) د. يوسف القرضاوى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 138 .

(70) د . عبد الستار أبو غدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص 51 .

(71) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ( الكويت : بيت الزكاة ) ، فتاوى و توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 103 .

(72) - المرجع السابق ، ص 105 .

- ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 43 .

(72) ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص 218 .

(74) ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 43 .

(75) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، المجلد الثالث عشر، فتوى رقم 4721، ص 448 .

(76) أبو داود سلمان بن الأشعث، سنة أبو داود، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 643.

(77) بيت الزكاة ، إحكام الزكاة ( الكويت : بدون تاريخ ) ، ص 31 .